

فكرد جانب اما انه يحل على الفضل بطبيعته انشا لا طابعه فصير المالك
 فيها بهما اذ له وهو الفضل بان يلقى عليه وايضا اذ له في كتابه على
 بين الفضل بمضمون علمه في حق المالك كما نفي في الاكراه على الاكراه في الاكراه
 المحيى على ذم شاه الغير فيفضل الفضل المالك في الاكراه دون الوكيل
 نعم لاجل **قال** وان اكره ما عطف على احد او عطف عليه ففصل مع ماله
 عليه بناء على خلافه للتفاوت في الطلاق **قال** ويصير على الذي اكرهه غيره
 الجسد لا يصح ان له في خبر **قال** فانما في افضا في الم فله ان يقضيه من ماله
 كان او معا في السعانة على لان السعانة انا يجب التخييل على المالك
 او يفتقر حتى يعرفه لم يرتبطا منه ما لا يرجع المكره على العبد بانك
 لانه مواظبا بالثالث **قال** ويرجع بمصنف مهر المرأة ان كان قبل الاكراه
 وان لم يكن في العقد متى يرجع على المكره بانهم من المتعذر لان ما كان
 على شرفي السقوط بان كانت الفرض من قبلها وانما بناكد بالطلاق فكان
 التلافيا من هذا الوجه فبما في المالك من حيث انه الاكراه في
 ما اذا دخل بحال المهر فغيره بالرضوخ لانا لطلاق ولو اكره على التوفيل
 بالطلاق والعناق ففضل الوكيل جارحيا لا يكره لان الاكراه هو في وسا
 العقد والوكاله لا تطلق بالشرط الا في المصنوع ويصير على المكره اخصا
 مقصود المكره من واكله اذا لم يشر الوكيل كما لو لم لا يعمل في الاكراه
 وتنفذ تصرف الوكيل

الذي هو من جنس المالك في الاكراه على المالك
 المالك في الاكراه على المالك في الاكراه على المالك
 المالك في الاكراه على المالك في الاكراه على المالك
 المالك في الاكراه على المالك في الاكراه على المالك

في كذا جانب اما انه يحل على الفضل بطبيعته انشا لا طابعه
 فيها بهما اذ له وهو الفضل بان يلقى عليه وايضا اذ له في كتابه على
 بين الفضل بمضمون علمه في حق المالك كما نفي في الاكراه على الاكراه في الاكراه

قال طلاق اكره على الرقة لم يبرهن امه منه لانه الرقة سفلق بالاضعاف
 الا برهنة لو يبرهن فله طوكتنا بان يمانه لابلوكوة في اعترافه الكفر مستكن
 فلا يثبت البنوة بانك فانه فان المراه قد يثبت منك وفال غير المراه
 ذلك وفيه مطيق بان ايمان فالقول قوله كانشا لان المظن غير مضمون
 للفرقة وليس يثبت في الاعتراف مع الاكراه لان لا يشر على البنوة فكان الفتوى
 قوله خلك في الاكراه على الاسلام حيث يبرهن مسكلا لانهما الصلح متحنا
 الاسلام في صاحبين لانه يعمل ولا يباع ويصايبك احكاما فيما بينه وبين
 المتبطل ان لم يصفه فليس مسلم ولو اكره على الاسلام حتى حكمه باسلامه ثم حج
 لم يفتل حكمك الشبهه وهي دارية للفلسه والذالك الاكراه على اكره

والمعنى هو ان المالك في الاكراه على المالك
 المالك في الاكراه على المالك في الاكراه على المالك
 المالك في الاكراه على المالك في الاكراه على المالك

هذا الذي ذكره في قول الامير عليه السلام في قول الامير
 وهذا الذي ذكره في قول الامير عليه السلام في قول الامير
 وهذا الذي ذكره في قول الامير عليه السلام في قول الامير
 وهذا الذي ذكره في قول الامير عليه السلام في قول الامير

